

Distr.: General
31 July 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

9 أيلول/سبتمبر - 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024

البند 1 من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

جدول الأعمال وشروحه*

جدول الأعمال

- 1- المسائل التنظيمية والإجرائية.
- 2- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام.
- 3- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.
- 4- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.
- 5- هيئات وآليات حقوق الإنسان.
- 6- الاستعراض الدوري الشامل.
- 7- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.
- 8- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.
- 9- العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.
- 10- المساعدة التقنية وبناء القدرات.

* أُنقِ على نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمتها.



الرجاء إعادة الاستعمال

الشروح

1- المسائل التنظيمية والإجرائية

موعد ومكان انعقاد الدورة

سيُعقد مجلس حقوق الإنسان دورته السابعة والخمسين في الفترة من 9 أيلول/سبتمبر إلى 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024⁽¹⁾ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

وسيُعقد مجلس حقوق الإنسان، وفقاً للمادة 8(ب) من نظامه الداخلي، بصيغته الواردة في الفرع سابعاً من مرفق قراره 1/5، الاجتماع التنظيمي لدورته السابعة والخمسين في 26 آب/أغسطس 2024.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

يتألف مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين من الدول التالية⁽²⁾: الأرجنتين (2024)؛ وإريتريا (2024)؛ وألبانيا (2026)؛ وألمانيا (2025)؛ والإمارات العربية المتحدة (2024)؛ وإندونيسيا (2026)؛ وباراغواي (2024)؛ والبرازيل (2026)؛ وبلجيكا (2025)؛ وبلغاريا (2026)؛ وبنغلاديش (2025)؛ وبنن (2024)؛ وبوروندي (2026)؛ والجبل الأسود (2024)؛ والجزائر (2025)؛ والجمهورية الدومينيكية (2026)؛ وجنوب أفريقيا (2025)؛ وجورجيا (2025)؛ ورومانيا (2025)؛ والسودان (2025)؛ وشيلي (2025)؛ والصومال (2024)؛ والصين (2026)؛ وغامبيا (2024)؛ وغانا (2026)؛ وفرنسا (2026)؛ وفنلندا (2024)؛ وفييت نام (2025)؛ وقطر (2024)؛ وقيرغيزستان (2025)؛ وكازاخستان (2024)؛ والكاميرون (2024)؛ وكوبا (2026)؛ وكوت ديفوار (2026)؛ وكوستاريكا (2025)؛ والكويت (2026)؛ ولكسمبرغ (2024)؛ وليتوانيا (2024)؛ وماليزيا (2024)؛ والمغرب (2025)؛ وملاوي (2026)؛ وملديف (2025)؛ والهند (2024)؛ وهندوراس (2024)؛ وهولندا (مملكة -) (2026)؛ والولايات المتحدة الأمريكية (2024)؛ واليابان (2026).

مكتب مجلس حقوق الإنسان

انتخب مجلس حقوق الإنسان، في دورته التنظيمية للجولة الثامنة عشرة المعقودة في 8 كانون الأول/ديسمبر 2023، وجلساته التنظيميتين المعقودتين في 10 كانون الثاني/يناير و 3 حزيران/يونيه 2024، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم للجولة الثامنة عشرة، التي تمتد من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024:

الرئيس: عمر زنيبر (المغرب)

نواب الرئيس: فييريان روديارد (إندونيسيا)

مارسيلا ماريا أرياس مونكادا (هندوراس)⁽³⁾

هايدي شروديروس - فوكس (فنلندا)

نائب الرئيس والمقرر: داربوس ستانيوليس (ليتوانيا)

(1) بناءً على طلب مكتب مجلس حقوق الإنسان، سيجري تمديد فترة برنامج عمل الدورة السابعة والخمسين حتى 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024 بغية استيعاب جميع الأنشطة المقررة.

(2) تنتهي مدة عضوية كل دولة في السنة المبينة بين قوسين.

(3) انتُخب في 3 حزيران/يونيه 2024 لتحل محل مارسيلو إلبسيو سكايني ريتشاردي (باراغواي) الذي استقال.

اختيار المكلفين بالولايات وتعيينهم

وفقاً للفقرة 47 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 22 من مرفق قراره 21/16 والمقتضيات الواردة في مقرر المجلس 102/6 وبيان الرئيس OS/14/2، سيقتراح الفريق الاستشاري المؤلف من إيمانويل كوامي أسيدو أنتوي (غانا)، وباتريسيا آن هيرمانس (جزر البهاما)، وغالب إسرافيلوف (أذربيجان)، ولي شياومي (الصين)، وميشيل تايلور (الولايات المتحدة الأمريكية) على رئيس المجلس قائمة بالمرشحين لملء الشواغر التالية: (أ) ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس؛ و(ب) عضو في فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (من دول أوروبا الغربية ودول أخرى)؛ و(ج) عضو في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (من دول آسيا والمحيط الهادئ)؛ و(د) عضو في الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها (من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي). وشغل المنصبان الأخيران بسبب استقالة المكلفين بالولايات.

ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين 52 و53 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، سيكتمل تعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بعد موافقة المجلس عليهم. وسيُعَيَّن المكلفون بالولايات المذكورة قبل نهاية الدورة السابعة والخمسين.

انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

عملاً بمقرر مجلس حقوق الإنسان 121/18، ستنتهي فترة ولاية أربعة من أعضاء اللجنة الاستشارية في 30 أيلول/سبتمبر 2024.

وسينتخب المجلس، في دورته السابعة والخمسين، أعضاء اللجنة الاستشارية لشغل أربعة مقاعد شاغرة: مقعد من الدول الأفريقية، ومقعد من دول آسيا والمحيط الهادئ، ومقعد من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومقعد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وسينتخب مجلس حقوق الإنسان، عملاً بالفقرة 70 من مرفق قراره 1/5، أعضاء اللجنة الاستشارية، بالاقتراع السري، من قائمة المرشحين المقدمة أسماؤهم وفقاً للشروط المتفق عليها (انظر A/HRC/57/83).

تقرير الدورة

سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، في نهاية دورته السابعة والخمسين، مشروع تقرير يتضمن ملخصاً تقنياً لمداومات الدورة لاعتماده.

2- التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تُقدّم جميع تقارير الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) في إطار البند 2 من جدول الأعمال، الذي يظل بنداً مفتوحاً طوال الدورة. وسيُنظر مجلس حقوق الإنسان في هذه التقارير في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، حسب الاقتضاء. وسيُحدّد توقيت تقديمها في برنامج العمل.

حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

قرر مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره 2/39، إنشاء آلية مستقلة مستمرة لجمع الأدلة على أخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام 2011 وتوحيدها وحفظها

وتحليلها، وإعداد ملفات بشأنها بغية تيسير وتسريع عملية مباشرة إجراءات جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في محاكم أو هيئات قضائية وطنية أو إقليمية أو دولية لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص النظر فيها، وفقاً للقانون الدولي. وفي القرار نفسه، قرر المجلس أيضاً أن تُقدّم إليه الآلية تقارير سنوية عن أنشطتها الرئيسية. وسينظر المجلس في تقرير آلية التحقيق المستقلة لميانمار خلال جلسة تحاور. (A/HRC/57/18)

تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سرّي لانكا

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 1/51، توسيع نطاق قدرات مفوضية حقوق الإنسان وتعزيزها من أجل جمع المعلومات وتوحيدها وتحليلها وحفظها، وطلب إليها أن تعزز إجراءاتها لرصد حالة حقوق الإنسان في سرّي لانكا وتقديم تقارير عنها، بما في ذلك عن التقدم المحرز في مجالي المصالحة والمساءلة، وعن أثر الأزمة الاقتصادية والفساد على حقوق الإنسان، وأن تقدم إليه في دورته السابعة والخمسين تقريراً شاملاً يتضمن خيارات أخرى لتعزيز المساءلة، لمناقشته في إطار جلسة تحاور. وسينظر المجلس في تقرير مفوضية حقوق الإنسان (A/HRC/57/19).

تعزيز حقوق الإنسان وحمانيها في نيكاراغوا

مدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/52، ولاية فريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا لمدة سنتين، وطلب إلى فريق الخبراء أن يقدم إليه تحديثاً شفوياً خلال دورته السابعة والخمسين. وسيستمع المجلس إلى التحديث الشفوي لفريق خبراء حقوق الإنسان.

وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى المفوض السامي أن يعزز عملية رصد حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا ومشاركة الجهات المعنية فيها، بطرق منها إعداد تقارير شاملة ومراعية للمنظور الجنساني عنها، استناداً إلى التقارير السابقة للمفوض السامي وتقارير وتوصيات آليات المجلس وتقارير وتوصيات هيئات المعاهدات، بما في ذلك المتعلقة منها بإحقاق العدالة وضمان المحاكمة وفق الأصول القانونية للمنشقين السياسيين والفئات الضعيفة الحال، وأن يقدم إليه، في دورته السابعة والخمسين، تقريراً تليه جلسة تحاور. وسينظر المجلس في تقرير مفوضية حقوق الإنسان (A/HRC/57/20).

تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 36/31

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 25/53، إلى الأمين العام أن يوفر لمفوضية حقوق الإنسان الموارد المالية والبشرية والخبرات اللازمة لتعزيز قدرتها على ضمان التنفيذ الكامل للولاية التي أسندها إليها المجلس في قراره 36/31. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى المفوض السامي أن يحرص على أن يجري سنوياً تحديث قاعدة البيانات التي تضم جميع مؤسسات الأعمال الضالعة في الأنشطة التي ورد بيانها بالتفصيل في الفقرة 96 من تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويشمل ذلك إضافة أسماء شركات إلى قاعدة البيانات وحذف أسماء شركات أخرى منها، وطلب إليه أن يقدم إليه عرضاً عن قاعدة البيانات كل سنة اعتباراً من دورته السابعة والخمسين. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوض السامي (A/HRC/57/21).

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 1/54، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان لمدة سنة واحدة، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه تحديثاً شفويًا في دورته السابعة والخمسين.

وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تقدم، خلال جلسة تحاور معززة، في الدورة السابعة والخمسين، تقريراً شاملاً يتضمن تقييماً لخيارات وعمليات المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في أفغانستان. وسينظر المجلس في التحديث الشفوي للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان وفي تقرير مفوضية حقوق الإنسان (A/HRC/57/22) معاً خلال جلسة تحاور معززة.

معالجة أزمة العمل الإنساني وحقوق الإنسان الناجمة عن النزاع المسلح المتواصل في السودان

قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/54 التعجيل بإنشاء بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق في السودان، تتألف من ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، يُعينهم رئيسُ مجلس حقوق الإنسان لولاية أولية مدتها سنة واحدة. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان أن تقدم إليه، في دورته السابعة والخمسين، تقريراً شاملاً عن عملها، تعقبه جلسة تحاور معززة يشارك فيها، إلى جانب آخرين، المفوض السامي لحقوق الإنسان، وممثلو الاتحاد الأفريقي، والمستشارة الخاصة للأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية. وسينظر المجلس في تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان (A/HRC/57/23).

3- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 22/54، أن يعقد، خلال دورته السابعة والخمسين، حلقة نقاش، يُراعى فيها التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل، بشأن تكثيف العمل من أجل تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة، بما في ذلك عمل مفوضية حقوق الإنسان وغيرها من الآليات الدولية لحقوق الإنسان في هذا الصدد (انظر المرفق).

حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 19/51، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي لمدة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقاريره السنوية إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقريره المكلف بالولاية، بيدرو أروخو أغودو (A/HRC/57/48 و A/HRC/57/48/Add.1)، خلال جلسة تحاور.

إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 10/54، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً، ودعا المجلس المقرر الخاص إلى أن يقدم إليه تقارير وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقارير المكلف بالولاية، ماركوس أوريانا، (A/HRC/57/52)، و (A/HRC/57/52/Add.1)، و (A/HRC/57/52/Add.2)، خلال جلسة تحاور.

الحقوق المدنية والسياسية

مسألة عقوبة الإعدام

طلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره 117/18، إلى الأمين العام أن يواصل موافاته بملحق سنوي للتقرير الذي يقدمه كل خمس سنوات بشأن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام. وسيعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/57/26).

الاحتجاز التعسفي

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 8/51، تمديد ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، لمدة ثلاث سنوات أخرى. وسينظر المجلس في تقارير الفريق العامل (A/HRC/57/44)، و (A/HRC/57/44/Add.1)، و (A/HRC/57/44/Add.2)، خلال جلسة تحاور.

أشكال الرق المعاصرة

مدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره 15/51، ولاية المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه تقارير عن تنفيذ ولايته وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقارير المكلف بالولاية، تومويا أوبوكاتا (A/HRC/57/46)، و (A/HRC/57/46/Add.1)، و (A/HRC/57/46/Add.2)، خلال جلسة تحاور.

الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 8/54، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقرير المكلف الجديد بالولاية، برنار دوهيم (A/HRC/57/50)، الذي سيقدم أيضاً تقارير المكلف السابق بالولاية، فابيان سالفولي (A/HRC/57/50/Add.1)، و (A/HRC/57/50/Add.2)، و (A/HRC/57/50/Add.3) خلال جلسة تحاور.

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 14/54، تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لفترة ثلاث سنوات أخرى، وفقاً للأحكام الواردة في قرار المجلس 12/7. وسينظر المجلس في تقارير الفريق العامل (A/HRC/57/54)، و (A/HRC/57/54/Add.1)، و (A/HRC/57/54/Add.2)، و (A/HRC/57/54/Add.3)، و (A/HRC/57/54/Add.7) خلال جلسة تحاور.

الحق في التنمية

سيُعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراريه 23/42 و18/54، حلقة نقاش كل سنتين بشأن الحق في التنمية (انظر المرفق).

وسينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقرار الجمعية العامة 203/78 وقراره 18/54، في التقرير الموحد للأمين العام والمفوض السامي بشأن الحق في التنمية (A/HRC/57/24).

وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 28/53، إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعد تجميعاً لأفضل الممارسات في مجال مساهمة التنمية في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في سياق التعافي من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وأن تقدمه إليه، بما في ذلك في أشكال ميسرة وبالصيغة السهلة القراءة، في دورته السادسة والخمسين. وسيقدم التقرير إلى المجلس في دورته السابعة والخمسين، عملاً بمقرره 115/55. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوض السامي (A/HRC/57/33).

وسيُعرض على المجلس، عملاً بقراريه 3/9 و18/54، تقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية عن دورته الخامسة والعشرين (A/HRC/57/38).

وقرر المجلس، في قراره 23/42، إنشاء آلية خبراء فرعية لتزويده بالخبرة المواضيعية بشأن الحق في التنمية في سبيل استكشاف أفضل الممارسات وتحديدها وتقاسمها مع الدول ولتعزيز أعمال الحق في التنمية على نطاق العالم. وسينظر المجلس في التقرير السنوي لآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية خلال جلسة تهاور. (A/HRC/57/39)

وسينظر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراريه 6/45 و18/54، في الدراسة المواضيعية لآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية (A/HRC/57/40).

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 7/51، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية لفترة ثلاث سنوات. وسينظر المجلس في تقريره المكلف بالولاية، سوريا ديفاء، (A/HRC/57/43) و1 (A/HRC/57/43/Add.1) خلال جلسة تهاور.

حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

حقوق الطفل

سيُعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 5/54، حلقة نقاش بشأن توفير تعليم ميسر وجامع ومنصف وجيد يراعي ثقافة السلام والتسامح لكل طفل، ولا سيما أشد الأطفال ضعفاً. وستتاح للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة فيها على نحو كامل (انظر المرفق).

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

سيُعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراريه 8/18 و12/54، حلقة النقاش السنوية التي تستمر نصف يوم بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والتي ستتناول في دورته السابعة والخمسين موضوع "القوانين والسياسات والقرارات القضائية والتدابير الأخرى التي اتخذتها الدول، تماشياً مع المادة 38 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، لتحقيق غايات الإعلان". وستتاح للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة فيها على نحو كامل (انظر المرفق).

وطلب المجلس، في قراره 12/54، إلى المفوض السامي أن يواصل تقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن حقوق الشعوب الأصلية يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في هيئات وآليات

حقوق الإنسان وعن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقر وفي الميدان والتي تساهم في تعزيز أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي احترامها وإعمالها على نحو كامل، وأن يتابع مدى فعالية هذا الإعلان. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوض السامي (A/HRC/57/25).

وفي القرار نفسه، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعد وتقدم إليه في دورته السابعة والخمسين تقريراً تقييماً يستند إلى عمليات التقييم السابقة الواردة في تقرير الأمين العام الصادرين بشأن هذه المسألة في عام 2012 وعام 2020 وفي مذكرة رئيس الجمعية العامة الصادرة في عام 2016 ويجمّع الإجراءات القائمة بشأن مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة ويسلط الضوء على الثغرات القائمة والممارسات الجيدة. وسيُعرض على المجلس تقرير مفوضية حقوق الإنسان (A/HRC/57/35).

وقرر المجلس، في قراره 16/51، أن يُمدّد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه تقريراً عن تنفيذ ولايته وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسينظر المجلس في تقريره المكلف بالولاية، خوسي فرانسيسكو كالي تزاوي (A/HRC/57/47) و1 (A/HRC/57/47/Add.1)، خلال جلسة تحاور.

الشباب وحقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 17/51، إلى المفوض السامي أن يجري، بالتشاور مع الدول والجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والجهات الممثلة لمنظمات الشباب، دراسة مفصلة عن الحلول الرامية إلى تعزيز التعليم الرقمي للشباب وضمان حمايتهم من التهديدات على الإنترنت، وأن يقدّم الدراسة إلى المجلس لينظر فيها قبل انعقاد دورته السابعة والخمسين. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوض السامي بشأن هذه المسألة (A/HRC/57/28).

حقوق الإنسان للمهاجرين

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 24/53، إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعقد حلقة نقاش مدتها نصف يوم في فترة ما بين الدورتين، متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، بشأن سبل درء ومعالجة انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المهاجرين العابرين، وضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء للمضحايا وأفراد أسرهم، بوسائل منها الرصد على الحدود الدولية، وإبراز الممارسات الفضلى والتحديات المطروحة في هذا الصدد، وأن تكفل للمهاجرين وأفراد أسرهم المشاركة المجدية في حلقة النقاش، وأن تعد تقريراً موجزاً عنها وتقدمه إلى المجلس في دورته السابعة والخمسين. وسيُعرض على المجلس تقرير مفوضية حقوق الإنسان (A/HRC/57/32).

حقوق الإنسان لكبار السن

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 13/54، إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعقد اجتماعاً لخبراء حقوق الإنسان متاح على نحو كامل للأشخاص ذوي الإعاقة لمناقشة ووضع توصيات بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالعنف ضد كبار السن وإساءة معاملتهم وإهمالهم في جميع الأوساط، وأن تعد تقريراً موجزاً متاحاً في أشكال ميسرة، يتضمن استنتاجات وتوصيات الاجتماع،

وتقدمه إلى المجلس بحلول دورته السابعة والخمسين. وسيُعرض على المجلس تقرير مفوضية حقوق الإنسان (A/HRC/57/36).

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 4/51، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الخبير المستقل المعني بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إليه تقارير منتظمة وفقاً لبرنامج عمله. وسيُنظر المجلس في تقارير المكلفة بالولاية، كلوديا ماهر (A/HRC/57/42)، و (A/HRC/57/42/Add.1، و A/HRC/57/42/Add.2)، خلال جلسة تحاور.

تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 19/54، إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً عن آثار تغير المناخ على تحقيق المساواة في تمتع كل فتاة بالحق في التعليم، وأن يقدمه إلى المجلس في دورته السابعة والخمسين. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوض السامي (A/HRC/57/37).

الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان

ضرورة اتباع نهج متكامل إزاء تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بغية إعمال حقوق الإنسان بالكامل، مع التركيز كلياً على وسائل التنفيذ

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 25/37، دعوة رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يقدم إليه، ابتداءً من عام 2018، إحاطة سنوية، خلال إحدى دوراته العادية، بشأن مناقشات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، بما في ذلك ما يتعلق بالتحديات والتحديات والتقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع التركيز على وسائل التنفيذ مجتمعةً بوصفها مجموعة متكاملة. وسيُدعى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تقديم الإحاطة إلى مجلس حقوق الإنسان.

مساهمة مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 31/45، دعوة رئيس لجنة بناء السلام إلى أن يقدم إليه، خلال إحدى دوراته العادية، ابتداءً من عام 2021، إحاطة سنوية في إطار البند 3 من جدول الأعمال، عن أعمال اللجنة، بما في ذلك ما يتعلق بالحالات القطرية المدرجة في جدول أعمال المجلس. وسيُدعى رئيس لجنة بناء السلام إلى تقديم الإحاطة إلى المجلس.

مساهمة تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 17/54، أن يعقد خلال دورته السابعة والخمسين حلقة نقاش، متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، بشأن تنفيذ التزامات الدول بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن دور الأسرة في دعم حماية وتعزيز حقوق الإنسان لأفرادها، لمناقشة التحديات وأفضل الممارسات في هذا الصدد (انظر المرفق).

دور الوقاية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: سيادة القانون والمساءلة

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 14/51، إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعد دراسة عن دور سيادة القانون والمساءلة على الصعيدين الوطني والدولي في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

وأن تقدمها إليه في دورته السابعة والخمسين. وسيُعرض على المجلس تقرير مفوضية حقوق الإنسان (A/HRC/57/27).

الإرهاب وحقوق الإنسان

دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره 24/51، المفوض السامي إلى أن يولي الاهتمام الواجب للأثر السلبي للإرهاب على التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفوضي إلى الإرهاب، وأن يقدم إليه تقارير منتظمة في هذا الصدد. وسيُنظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/57/29).

حقوق الإنسان وتغير المناخ

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 6/53، إلى الأمين العام أن يعد دراسة تحليلية عن تأثير الخسائر والأضرار الناجمة عن الآثار الضارة لتغير المناخ في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، مع استكشاف نُهج وحلول قائمة على الإنصاف لمعالجة هذه المسائل، وأن يقدم إليه الدراسة، أيضاً في أشكال ميسرة، في دورته السابعة والخمسين، على أن تعقب ذلك جلسة حوار. وسيُنظر المجلس في تقرير الأمين العام (A/HRC/57/30).

حيز المجتمع المدني

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 13/53، إلى المفوض السامي أن يعد ويقدم إليه في دورته السادسة والخمسين تقريراً مواضيعياً، يحدد التحديات المطروحة والممارسات الفضلى في مجال التقييم المنتظم لاتجاهات الحيز المدني ويتضمن توصيات لتحسين عملية جمع المعلومات عن الحيز المدني. وسيقدم المفوض السامي التقرير إلى المجلس في دورته السابعة والخمسين، عملاً بمقرره 115/55. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوض السامي (A/HRC/57/31).

البرنامج العالمي للتتقيف في مجال حقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 7/54، إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تُعد، آخذةً في اعتبارها تقرير المفوض السامي والمشاورات المقبلة ذات الصلة، وبالتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، خطة عمل بشأن المرحلة الخامسة من البرنامج العالمي للتتقيف في مجال حقوق الإنسان (2025-2029) وتقدمها إليه لينظر فيها في دورته السابعة والخمسين. وسيُعرض على المجلس تقرير مفوضية حقوق الإنسان (A/HRC/57/34).

استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

مدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره 13/51، لفترة ثلاث سنوات، ولاية الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وطلب إلى الفريق العامل أن يواصل تقديم تقارير عن نتائج عمله إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله. وسيُنظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/57/45) و (A/HRC/57/45/Add.1)، خلال جلسة حوار.

إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 4/54، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، وطلب إلى الخبير المستقل أن يواصل موافاته بتقارير منتظمة وفقاً لبرنامج عمله. وسينظر المجلس في تقرير المكلف الجديد بالولاية، جورج كاتروغالوس (A/HRC/57/49)، الذي سيقدم أيضاً تقرير المكلف السابق بالولاية، ليفينغستون سيوانيانا (A/HRC/57/49/Add.1) خلال جلسة تحاور.

ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 11/54، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، وأن يكلفه بمواصلة وضع محتوى إطار تنظيمي دولي، من دون الحكم مسبقاً على طبيعته، سعياً إلى حماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المتصلة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مسترشداً في ذلك بالمسودة الأولية المنقحة والمسودة الثانية المنقحة لسك إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، بصيغتهما التي أعدها الرئيس - المقرر، وكذلك بالإسهامات الإضافية للدول والجهات المعنية الأخرى، مع مراعاة العمل المنجز خلال الولاية السابقة. وفي القرار نفسه، قرّر المجلس أيضاً أن يعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية اجتماعاً مدته خمسة أيام عمل وأن يقدم تقريراً مرحلياً سنوياً إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمله السنوي. وسيُعرض على المجلس تقريرُ الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية (A/HRC/57/53).

ولاية الفريق العامل المعني بحقوق الفلاحين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 9/54، أن ينشئ، لمدة ثلاث سنوات، فريقاً عاملاً معنياً بحقوق الفلاحين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية، يتألف من خمسة خبراء مستقلين، مع مراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي المتوازن. وفي القرار نفسه، قرر المجلس أيضاً أن يقدم إليه الفريق العامل، وفقاً لبرنامج عمله، تقريراً سنوياً عن أعماله وأشطته، يتضمن استنتاجاته وتوصياته. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/57/51)، خلال جلسة تحاور.

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

قرر المجلس، في قراره 15/54، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان. وطلب المجلس، في قراره 7/55، إلى المقررة الخاصة أن تواصل عملها المتعلق بتحديد واقتراح إجراءات ملموسة لضمان إلغاء التدابير القسرية الانفرادية التي تؤثر في تمتع الضحايا بحقوق الإنسان وبأثر العقوبات الثانوية والإفراط في الامتثال لها على حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تنظيم مشاورات بمشاركة جهات معنية متعددة من أجل وضع مبادئ توجيهية للجهات المعنية ذات الصلة، وأن تركز في تقريرها المقبل إلى المجلس على مسألة الموارد والتعويضات اللازمة لتعزيز المساءلة وسبل جبر الضرر اللاحق بالضحايا. وسينظر المجلس في تقريره المكلف بالولاية، ألينا دوهان، (A/HRC/57/55) و (A/HRC/57/55/Add.1) خلال جلسة تحاور.

مساهمة مجلس حقوق الإنسان في معالجة آثار سياسات مكافحة المخدرات على حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 24/52، أن يعقد قبل دورته الخامسة والخمسين حلقة نقاش في فترة ما بين الدورتين بشأن التحديات الناشئة في مجال حقوق الإنسان عن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها بجميع جوانبها، وطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش هذه. وسيُعرض على المجلس تقرير مفوضية حقوق الإنسان (A/HRC/57/85).

4- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 23/55، أن يمدد لفترة سنة أخرى ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا، التي حددها في قراره 1/49، وطلب إلى هذه اللجنة أن تقدم إليه في دورته السابعة والخمسين تحديثاً شفوياً، تعقبه جلسة تحاور. وسيستمع المجلس إلى التحديث الشفوي للجنة التحقيق الدولية.

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 27/55، أن ينشئ على وجه الاستعجال، لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد، فريقاً من ثلاثة خبراء مستقلين معنيين بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وطلب إلى فريق الخبراء المستقلين أن يقدم إليه في دورته السابعة والخمسين تحديثاً شفوياً، تعقبه جلسة تحاور. وسيستمع المجلس إلى التحديث الشفوي لفريق الخبراء المستقلين.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 31/52، إلى المفوض السامي أن يرصد ويقيم الحالة العامة لحقوق الإنسان في ميانمار، مع التركيز على المساءلة عن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن سيادة القانون، وأن يرصد تنفيذ هذا القرار والقرارات السابقة التي تحمل العنوان نفسه، وأن يقدم توصيات بشأن الخطوات الإضافية اللازمة لمعالجة الأزمة الراهنة، وأن يقدم إلى المجلس في دورته السابعة والخمسين تقريراً شاملاً، تعقبه جلسة تحاور. وسيُنظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/57/56).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 29/51، أن يمدد لفترة سنتين ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن جمهورية فنزويلا البوليفارية، على النحو المبين في قراره 20/45، بغية مكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة الكاملة للجنة وإحقاق العدالة للضحايا، وطلب إلى بعثة تقصي الحقائق أن تقدم إليه في جلسة تحاور خلال دورته السابعة والخمسين تقريراً عن نتائج عملها. وسيُنظر المجلس في تقرير بعثة تقصي الحقائق (A/HRC/57/57).

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 20/54، أن يمدد لفترة سنة إضافية ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه تقريراً شاملاً في دورته

السابعة والخمسين. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، فورتوني غايتان زونغو، (A/HRC/57/58) خلال جلسة تحاور.

حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 23/54، أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي، التي حددها في قراره 25/51، وطلب إلى المكلفة بالولاية أن تقدم إليه تقريراً شاملاً في دورته السابعة والخمسين. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، ماريانا كاتزاروفا، (A/HRC/57/59) خلال جلسة تحاور.

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 22/55، أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم إليه تقريراً محدثاً في جلسة تحاور خلال دورته السابعة والخمسين. وسينظر المجلس في تقرير لجنة التحقيق (A/HRC/57/86).

5- هيئات وآليات حقوق الإنسان

الإجراءات الخاصة

سيعرض على مجلس حقوق الإنسان تقرير الإجراءات الخاصة بشأن البلاغات (A/HRC/57/3).

التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/12، الأمين العام إلى أن يقدم إليه في دورته الرابعة عشرة، ثم سنوياً، تقريراً يتضمن تجميعاً وتحليلاً لما قد يُتاح من جميع المصادر المناسبة من معلومات عن الأعمال الانتقامية المزعوم ارتكابها في حق من تعاون أو يسعى إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها، وكذلك توصيات بشأن كيفية معالجة قضايا التخويف والأعمال الانتقامية. وسينظر المجلس، عملاً بقراريه 21/36 و24/54، في تقرير الأمين العام (A/HRC/57/60)، وستعقب ذلك جلسة تحاور.

اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 3/51، إلى لجنته الاستشارية أن تعد دراسة في شكل ميسر عما تخلفه التكنولوجيا العصبية من آثار وما تنتجه من فرص وتطرحة من تحديات فيما يتعلق بتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، وأن تقدمها إليه في دورته السابعة والخمسين. وستعرض على المجلس دراسة اللجنة الاستشارية (A/HRC/57/61).

وسينظر المجلس خلال دورته السابعة والخمسين في التقرير السنوي للجنة الاستشارية، الذي يضم تقريرها عن دورتيها المعقودتين في عام 2024، وذلك عملاً بالفقرة 80 من مرفق قراره 1/5 وبقراره 21/16 ومقرره 121/18. وستعرض على المجلس مذكرة من الأمانة بشأن التقرير السنوي للجنة الاستشارية عن دورتها الحادية والثلاثين (A/HRC/57/63)، وستعقب النظر فيها جلسة تحاور.

آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 25/33، أن تعد آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية دراسة سنوية عن حالة حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مع التركيز على مادة واحدة أو عدة مواد مترابطة من الإعلان، حسبما تقرره آلية الخبراء. وستُعرض على المجلس دراسة آلية الخبراء (A/HRC/57/62).

وفي القرار نفسه، قرر المجلس أن تقدم إليه آلية الخبراء تقريراً عن عملها، مرة كل سنة على الأقل، وأن تُبقيه على علم تام بالتطورات المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية. وسينظر المجلس في التقرير السنوي لآلية الخبراء عن دورتها السابعة عشرة (A/HRC/57/64) خلال جلسة تحاور.

إجراء تقديم الشكاوى

أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره 1/5، إجراء تقديم الشكاوى على النحو الوارد في الفرع رابعاً من مرفق ذلك القرار. وطلب المجلس، في الفقرة 98 من مرفق قراره 1/5، إلى الفريق العامل المعني بالحالات أن يقدم إليه، بناءً على ما يقدمه الفريق العامل المعني بالبلاغات من معلومات وتوصيات، تقريراً عن الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، استناداً إلى أدلة ذات مصداقية، وأن يقدم إليه توصيات بشأن الإجراء الواجب اتخاذه. وستُعرض على المجلس مذكرة من الأمانة بشأن تقرير الفريق العامل المعني بالحالات عن دورتيه الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين (A/HRC/57/84).

-6 الاستعراض الدوري الشامل

أنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره 1/5، آلية الاستعراض الدوري الشامل، على النحو الوارد في الفرع أولاً من مرفق ذلك القرار. وعقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته السادسة والأربعين في الفترة من 29 نيسان/أبريل إلى 10 أيار/مايو 2024. وسيدرس المجلس ويعتمد، خلال دورته السابعة والخمسين، النتائج النهائية لاستعراض حالات نيوزيلندا (A/HRC/57/4)، وأفغانستان (A/HRC/57/5)، وشيلي (A/HRC/57/6)، وفيت نام (A/HRC/57/7)، وأوروغواي (A/HRC/57/8)، واليمن (A/HRC/57/9)، وفانواتو (A/HRC/57/10)، ومقدونيا الشمالية (A/HRC/57/11)، وجزر القمر (A/HRC/57/12)، وسلوفاكيا (A/HRC/57/13)، وإريتريا (A/HRC/57/14)، وقبرص (A/HRC/57/15)، والجمهورية الدومينيكية (A/HRC/57/16)، وكمبوديا (A/HRC/57/17).

وعملاً ببيان الرئيس 9/2 PRST بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، يعتمد المجلس نتائج الاستعراض في جلسته العامة عن طريق مقرر موحد. وتشمل نتائج الاستعراض تقرير الفريق العامل المعني بشأن الاستعراض، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية وما قدمته قبل اعتماد المجلس نتائج الاستعراض في جلسة عامة من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج بالقدر الكافي أثناء جلسة التحاور مع الفريق العامل.

-7 حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

لم تُقدّم أي تقارير في إطار البند 7 من جدول الأعمال.

8- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

سيُعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 30/6، مناقشة سنوية بشأن إدماج منظور جنساني في جميع أعماله وأعمال آلياته (انظر المرفق).

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 31/51، إلى الأمين العام أن يقدم إليه، في دورته السابعة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار يتضمن أمثلة على أفضل الممارسات المتبعة في أوساط المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وتقريراً عن أنشطة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في اعتماد المؤسسات الوطنية وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وسيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام (A/HRC/57/65) وتقريره (A/HRC/57/66).

9- العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

عالم لممارسة الرياضة خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 25/54، إلى المفوض السامي أن يقدم إليه في دورته السابعة والخمسين تحديداً شفوياً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار. وسيستمع المجلس إلى التحديث الشفوي للمفوض السامي.

تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 13/56، أن يمدد، حتى دورته السادسة والستين، ولاية الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالتهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون، التي تضم ثلاثة خبراء في مجالي إنفاذ القانون وحقوق الإنسان، لتمكين آلية الخبراء من مواصلة عملها وفقاً لاختصاصاتها الواردة في قرار المجلس 21/47.

وطلب المجلس، في قراره 21/47، إلى المفوض السامي وإلى آلية الخبراء أن يُعدها سنوياً، كل وفق ولايته، تقريراً خطياً، وأن يُقدّمها إليه معاً تقريريها خلال جلسة تحاور معززة تعطى أولوية المشاركة فيها للمتضررين مباشرة من الأفراد والمجتمعات، بمن فيهم الضحايا وأسراهم. وسيُنظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/57/67) وتقارير آلية الخبراء المستقلين (A/HRC/57/71) و A/HRC/57/71/Add.1 و A/HRC/57/71/Add.2).

ولاية المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها 314/75، المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي ليشكل آلية تشاورية للمنحدرين من أصل أفريقي والجهات المعنية الأخرى، ومنبراً لتحسين سلامة المنحدرين من أصل أفريقي ونوعية حياتهم وسبل عيشهم، وكذلك هيئة استشارية لمجلس حقوق الإنسان،

وقررت الجمعية العامة أن يقدم المنتدى الدائم تقريراً سنوياً عن أنشطته، بما في ذلك المشورة والتوصيات بشأن المسائل المواضيعية المقبلة، إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه، وأن يشارك في جلسة حوار.

وقرر المجلس، في قراره 27/54، أن تُعقد الدورة السنوية للمنتدى الدائم في شكل هجين وأن تُبثَّ على شبكة الإنترنت لإتاحة إمكانية المشاركة فيها عن بعد. وسيُنظر المجلس في تقرير المنتدى الدائم عن دورته الثالثة (A/HRC/57/68).

وضع معايير تكاملية لتعزيز وتحديث الصكوك الدولية لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع جوانبها

سُيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 27/54 ومقرره 103/3، تقرير اللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكاملية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عن دورتها الرابعة عشرة (A/HRC/57/69).

ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 26/54، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وطلب إلى الفريق العامل أن يقدم إليه تقريراً سنوياً عن جميع الأنشطة المتعلقة بولايته. وسيُنظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/57/70)، و1/Add.1 (A/HRC/57/70)، خلال جلسة حوار.

ولاية فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 27/54، أن تُعقد الدورة السنوية لفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان في شكل هجين وأن تُبثَّ على شبكة الإنترنت لإتاحة إمكانية المشاركة فيها عن بعد. وسيُعرض على المجلس تقرير فريق الخبراء البارزين المستقلين عن دورته التاسعة والعاشر (A/HRC/57/72).

10- المساعدة التقنية وبناء القدرات

المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 26/55، إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعزز، بالتعاون مع حكومة جنوب السودان وآليات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة، المساعدة التقنية المقدمة إلى حكومة جنوب السودان لمواصلة مساعدته في التصدي للتحديات المتعلقة بحقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية بعد انتهاء النزاع، وطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تقدم إليه، في دورته السابعة والخمسين، تحديتاً شفويّاً عن جملة أمور منها التقدم المحرز، تعقبه جلسة حوار. وسيستمع المجلس إلى التحديث الشفوي لمفوضية حقوق الإنسان.

التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في مجال حقوق الإنسان

سيقدم المفوض السامي، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 30/53، تحديثاً شفويّاً بشأن النتائج الواردة في تقرير مفوضية حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، تعقبه جلسة حوار.

المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في هايتي فيما يتصل بطلب سلطات هايتي
اتخاذ إجراءات دولية منسقة وهادفة

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 24/55، أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي الذي عينه المفوض السامي. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى المفوض السامي أن يقدم إليه، في دورته السابعة والخمسين، تقريراً مرحلياً عن حالة حقوق الإنسان في هايتي، في سياق جلسة تحاور بمشاركة الخبير المستقل. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/57/41).

تعزيز التعاون الدولي لدعم الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 33/51، إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تنظم في جنيف، في عام 2023، حلقة دراسية فيما بين الدورتين مدتها يوم واحد، وفي عام 2024 حلقة دراسية فيما بين الدورتين مدتها يوم واحد، لمواصلة النظر في الخبرات والممارسات الجيدة التي جرى تبادلها خلال المشاورات الإقليمية الخمس عبر الإنترنت بشأن إنشاء وتطوير الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وأن تقدم إليه في دورته السابعة والخمسين تقريراً موجزاً عن الحلقتين الدراسيتين. وعملاً بمقرر المجلس 115/55، أُرجئت الحلقة الدراسية لما بين الدورتين لعام 2024 إلى عام 2025. وسيُعرض على المجلس موجز لما جرى تباعده من آراء خلال الحلقة الدراسية المنظمة على مدى يوم واحد فيما بين الدورتين في عام 2023، فضلاً عن معلومات عن التطورات الأخرى المتعلقة بإنشاء وتعزيز الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة منذ اعتماد القرار (A/HRC/57/73).

تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 29/54، إلى المفوض السامي أن يقدم إليه في دورته السابعة والخمسين تقريراً عن تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوض السامي (A/HRC/57/74).

نظام السجون والأمن والعدالة: تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات من أجل حماية حقوق الإنسان
في هندوراس

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 30/54، إلى المفوض السامي أن يقدم إليه في دورته السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، تعقبه جلسة تحاور. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/57/75).

المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 34/54، أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية فريق الخبراء الدوليين المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وطلب إلى فريق الخبراء الدوليين أن يقدم إليه تقريره النهائي في دورته السابعة والخمسين. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية ويقدمه إليه في دورته السابعة والخمسين. وسينظر المجلس في كلا التقريرين في إطار جلسة تحاور معززة. وسينظر المجلس في تقرير المفوض السامي (A/HRC/57/76) وتقرير فريق الخبراء الدوليين (A/HRC/57/81).

المساعدة التقنية وبناء القدرات لمعالجة آثار تركة التجارب النووية في جزر مارشال على حقوق الإنسان

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 35/51، إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تتعاون مع حكومة جزر مارشال في ميدان حقوق الإنسان وأن تقدّم المساعدة التقنية والدعم لبناء القدرات إلى اللجنة الوطنية المعنية بالشؤون النووية لجزر مارشال لتمكينها من النهوض باستراتيجيتها الوطنية الرامية إلى تحقيق العدالة فيما يتعلق بالتجارب النووية وتحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية وبناء القدرات اللازمة في السعي إلى تحقيق العدالة الانتقالية، وذلك في إطار جهودها الرامية إلى معالجة آثار تركة التجارب النووية. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعدّ تقريراً عن التصدي للتحديات والعوائق الناشئة عن تركة التجارب النووية التي تحول دون إعمال حقوق الإنسان لشعب جزر مارشال إعمالاً تاماً ودون تمتعه الكامل بها، وأن تقدمه إليه في دورته السابعة والخمسين، على أن تعقب ذلك جلسة تحاور معززة، بمشاركة اللجنة الوطنية المعنية بالشؤون النووية لجزر مارشال. وسيُنظر المجلس في تقرير مفوضية حقوق الإنسان (A/HRC/57/77).

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 36/54، إلى الأمين العام أن يقدم إليه في دورته السابعة والخمسين تقريراً عن دور مفوضية حقوق الإنسان وإنجازاتها في مجال مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وسيعرض على المجلس تقريرُ الأمين العام (A/HRC/57/78).

وفي القرار نفسه، قرر مجلس حقوق الإنسان أن يمدد لفترة سنتين ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إليه في دورته السابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ ولايته. وسيُنظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، فيتيت مونتايبورن، خلال جلسة تحاور. (A/HRC/57/82)

المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 31/54، أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إليه، في دورته السابعة والخمسين، تقريراً عن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى. وسيُنظر المجلس في تقرير الخبير المستقل، ياو أغبييتسي، (A/HRC/57/79) خلال جلسة تحاور.

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 32/54، أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، وطلب إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم إليه تقريراً في دورته السابعة والخمسين. وسيُنظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، إشا دايفن، (A/HRC/57/80) خلال جلسة تحاور.

حلقات النقاش المقرر عقدها في الدورة السابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان

الولاية	حلقة النقاش/المناقشة
قرار مجلس حقوق الإنسان 22/54	حلقة نقاش بشأن تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة
قرار مجلس حقوق الإنسان 5/54	حلقة نقاش بشأن ضمان تعليم جيد يراعي ثقافة السلام والتسامح لكل طفل، ولا سيما أشد الأطفال ضعفاً (متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة)
قرار مجلس حقوق الإنسان 23/42 وقراره 18/54	تنظيم حلقة نقاش مرة كل سنتين بشأن الحق في التنمية (متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة)
قرار مجلس حقوق الإنسان 17/54	حلقة نقاش بشأن تنفيذ التزامات الدول المتعلقة بدور الأسرة في دعم حماية وتعزيز حقوق الإنسان لأفرادها (متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة)
قرار مجلس حقوق الإنسان 8/18 وقراره 12/54	حلقة نقاش سنوية مدتها نصف يوم بشأن حقوق الشعوب الأصلية، تتناول موضوع: "القوانين والسياسات والقرارات القضائية والتدابير الأخرى التي اتخذتها الدول لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" (متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة)
قرار مجلس حقوق الإنسان 30/6	مناقشة سنوية بشأن إدماج منظور جنساني في جميع أعمال مجلس حقوق الإنسان وأعمال ألياته